

الأسس القانونية والتحويلات الواقعية لاعتماد الاتفاقيات الدولية في مواجهة Legal foundations and realistic transformations for adopting international agreements in confronting crime: an analytical reading

سوالمي أحمد¹، اد. خالف عقيلة²

¹ جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - سعيد حمدين soulmi.esm@gmail.com

² 1 جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - سعيد حمدين

تاريخ الاستلام: 2025/07/02 تاريخ القبول: 2026/01/12 تاريخ النشر: 2026/01/26

ملخص:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تصاعداً لافتاً في أنماط الجرائم العابرة للحدود الوطنية، سواء تلك التي تتخذ طابعاً منظماً يقوم على هياكل إجرامية عابرة للدول، أو تلك التي تتجسد في صور إجرامية محددة كالإتجار بالبشر والجرائم السيبرانية، والتي قد تُمارَس في إطار الجريمة المنظمة أو تتقاطع معها من حيث الأساليب والآثار، وفي هذا السياق، برزت الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني مشترك لتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول وتوحيد المفاهيم والإجراءات ذات الصلة. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في تطوير أدوات قانونية لملاحقة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب، غير أن تنفيذها على أرض الواقع لا يزال يواجه صعوبات متعددة من أبرزها تباين النظم القانونية، وضعف الإرادة السياسية، وغياب التنسيق المؤسسي، كما يشكل إدماج الاتفاقيات في التشريعات الوطنية تحدياً حقيقياً أمام العديد من الدول، خصوصاً تلك التي تعتمد نظاماً قانونية مغلقة، ومن ثم فإن فاعلية هذه الاتفاقيات تظل مرهونة بمدى جدية الدول في التكيف مع المعايير الدولية والتزاماتها، والارتقاء بآليات التنفيذ إلى مستوى التحديات المستجدة

كلمات مفتاحية: الجريمة، الاتفاقيات الدولية، الأسس القانونية، التحويلات المجتمعية

Abstract

This study explores the legal and political foundations behind the global reliance on international conventions to combat crime. It traces the historical development of such agreements, beginning with early efforts against piracy and slavery, and evolving through major milestones such as the Nuremberg Trials and the Palermo Convention. The paper highlights how these conventions promote legal harmonization and international cooperation. It also analyzes enforcement tools, including judicial cooperation and periodic reporting mechanisms. Despite notable progress, challenges such as legal discrepancies, political reluctance, and implementation gaps persist. The article concludes by emphasizing the need for stronger legal alignment, political commitment, and regional coordination to ensure the effectiveness of these international instruments.

Keywords Crime, international agreements, legal bases, societal transformations

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، مما فرض تحديات كبيرة على المنظومات القانونية الوطنية، وأبرز الحاجة إلى تفعيل أدوات التعاون الدولي. وفي هذا السياق، برزت الاتفاقيات الدولية كوسيلة رئيسية لتقنين هذا التعاون وتوحيد الجهود لمكافحة تلك الظواهر الإجرامية.

غير أن اعتماد هذه الاتفاقيات لا يتم في فراغ قانوني أو سياسي، بل يستند إلى جملة من الأسس القانونية التي تحدد شروط التوقيع والتصديق والتنفيذ، كما يتأثر بجملة من التحولات الواقعية المرتبطة بالتوازنات الإقليمية والدولية، ومدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحكم اعتماد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، واستكشاف أبرز التحولات الواقعية التي أثّرت في مسار تفعيلها، سعياً إلى فهم أعمق للآليات التي تكفل تكيف هذه الأدوات القانونية مع تحديات الواقع المعاصر.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات لتشكل إطاراً مرجعياً للتعاون القانوني الدولي، من خلال توحيد المفاهيم، وتنسيق الإجراءات، وتكريس آليات مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتجريم الموحد لبعض الأفعال، ومع ذلك، فإن هذا التحول لا يمكن فهمه فقط من زاوية قانونية تقنية، بل هو تعبير عن تحولات سياسية واقتصادية وأمنية أفرزت وعياً جماعياً بضرورة تجاوز السيادة المطلقة للدول أمام تهديدات لا تعترف بالحدود.

وعليه، يسعى هذا المقال إلى تحليل الخلفيات القانونية والسياسية والفلسفية التي دفعت إلى هذا الاعتماد المتزايد على الاتفاقيات الدولية كوسيلة فعالة لمواجهة الجريمة، من خلال تتبع تطورها التاريخي، والوقوف على أوجه فاعليتها وحدودها الواقعية، ثم تقديم قراءة نقدية لسبل تطويرها بما يتلاءم مع تعقيدات الجريمة المعاصرة.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن للاتفاقيات الدولية أن تشكل آلية فعالة لمكافحة الجريمة، في ظل التحديات القانونية والسياسية والتنفيذية التي تواجهها الدول في دمج هذه الاتفاقيات داخل أنظمتها القانونية الوطنية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما هي الخلفيات التاريخية والسياسية التي أفرزت هذا الاعتماد على الاتفاقيات الدولية؟
- كيف أسهمت هذه الاتفاقيات في تطوير أدوات التعاون القضائي الدولي؟
- ما هي أبرز التحديات التي تعيق تفعيل هذه الاتفاقيات على أرض الواقع؟
- ما هي السبل المقترحة لتعزيز فاعليتها وضمان مواءمتها مع السيادة الوطنية؟

ثالثاً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل الأسس القانونية والسياسية التي أدت إلى الاعتماد المتزايد على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة.

2. استعراض التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، منذ بدايات التعاون الثنائي إلى النظام الدولي المعاصر .
3. تقييم فعالية الاتفاقيات الدولية من خلال دراسة آليات التنفيذ والتعاون القضائي.
4. رصد التحديات القانونية والسياسية التي تواجه عملية إدماج الاتفاقيات داخل النظم الوطنية، لا سيما في الدول النامية.
5. اقتراح آليات عملية لتعزيز المواءمة والتفعيل، بما يضمن فعالية الاتفاقيات في مواجهة الجريمة المعاصرة.

رابعاً: أهداف البحث

- يعتمد المقال على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال:
- تحليل النصوص القانونية الدولية (اتفاقيات، موثائق، تقارير أممية).
 - رصد التطور التاريخي لمراحل التعاون الدولي.
 - تقييم نماذج تفعيل الاتفاقيات في عدد من الدول (مثل الجزائر ومصر)
 - دراسة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية من منظور تفاعلي.

خامساً: هيكل البحث

تقوم هذه الدراسة على مقدمة تُبرز الإطار العام للظاهرة الإجرامية العابرة للحدود، وضرورة التعاون الدولي، مبرزين هذا الإطار العام في مبحثين تناولنا في البحث الأول الخلفيات النظرية والتشريعية لاعتماد الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة، أما في المبحث الثاني تناولنا فعالية الاتفاقيات الدولية وتحديات تنفيذها الواقعي، وفي ختام الدراسة بينا أبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: الخلفيات النظرية والتشريعية لاعتماد الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة
أمام التطورات المتسارعة في أنماط الجريمة، لاسيما الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وجد المجتمع الدولي نفسه مضطراً إلى اعتماد مقاربات قانونية تتجاوز الإطار الوطني الضيق، وتستند إلى أدوات قانونية دولية أكثر شمولاً وفعالية، وقد أفرز هذا التحول اعتماداً متزايداً على الاتفاقيات الدولية كوسيلة رئيسية لمواجهة التحديات الجنائية الحديثة، سواء عبر توحيد مفاهيم التجريم، أو تفعيل آليات التعاون القضائي بين الدول، ويُعدّ هذا المبحث مدخلاً لفهم الخلفيات التي دفعت المجتمع الدولي إلى ترسيخ هذه الاتفاقيات، من خلال تحليل البعدين التاريخي والسياسي من جهة، والإطار القانوني والمعياري من جهة أخرى، مع إبراز مدى التداخل بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في هذا السياق .

المطلب الأول: السياق التاريخي والسياسي لنشوء الاتفاقيات الدولية

إن تتبع الجذور التاريخية والسياسية لتبلور الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي يكشف عن مسار تراكمي، تطور من تعاون ثنائي محدود إلى منظومة قانونية دولية شاملة ، فقد أدت التحديات العابرة للحدود، وما رافقها من تطورات سياسية كبرى، إلى إدراك متزايد لدى الدول بضرورة اعتماد أطر قانونية مشتركة لمواجهة الجريمة ، كما أن السياق التاريخي يبيّن أن هذه الاتفاقيات لم تنشأ من فراغ، بل كانت وليدة حاجة دولية ملحة استندت إلى تحولات في

مفاهيم السيادة، والمساءلة، والتعاون العابر للحدود، لا سيما في أعقاب الأزمات الكبرى التي شهدتها النظام الدولي.

الفرع الأول: البدايات الأولى للتعاون الجنائي الدولي

شهد العالم منذ القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بؤادر تعاون جنائي دولي لمواجهة بعض الأفعال الإجرامية التي كانت تُهدد المصالح الجماعية للدول، مثل القرصنة وتجارة الرقيق، هذه الظواهر فرضت على الدول البحث عن أشكال من التعاون الثنائي، حيث أبرمت اتفاقيات تُلزم الأطراف بتسليم المجرمين أو منع تكرار الأفعال الإجرامية إلا أن هذه الاتفاقيات كانت محدودة في نطاقها، وتخضع في الغالب لإرادة سياسية ظرفية .

وقد مثلت مكافحة المخدرات إحدى أولى المحطات التأسيسية للتعاون الدولي متعدد الأطراف، حيث شهد عام 1912 انعقاد مؤتمر لاهاي، الذي مهّد الطريق لاتفاقيات لاحقة ترعاها عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة لاحقاً، ما يُظهر أن دوافع التعاون لم تكن فقط أخلاقية، بل اقتصادية وسياسية أيضاً، خصوصاً مع تصاعد الأثر العابر للحدود لبعض الجرائم .

أولاً - مواجهة القرصنة، تجارة الرقيق، والمخدرات.

مثلت الجرائم التقليدية ذات الطابع العابر للحدود كالقرصنة، وتجارة الرقيق، والاتجار بالمخدرات أولى المحطات التي استندت تدخلاً دولياً مشتركاً، فالقرصنة، على سبيل المثال، تم الاعتراف بها منذ القرن الثامن عشر كـ "جريمة ضد الإنسانية (hostis humani generis)"، ما أتاح للدول كافة ملاحقة القرصنة بغض النظر عن جنسيتهم أو موقع ارتكاب الجريمة، وقد نظم القانون الدولي التقليدي هذا التجريم ضمن قواعد العرف الدولي ثم دُعِم باتفاقيات ملاحقة القرصنة في أعالي البحار.

أما تجارة الرقيق، فقد شكّلت واحدة من أفظع الممارسات التي دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل قانونية جماعية لمنعها، بدءاً من اتفاقية فيينا لعام 1815، ثم معاهدة لندن (1841)، وصولاً إلى اتفاقية بروكسل لعام 1890، والتي اعتُبرت تحولاً نوعياً نحو التجريم الدولي المنظم لتجارة البشر .

فيما يتعلق بمكافحة المخدرات، فقد جاء مؤتمر لاهاي سنة 1912 كمبادرة دولية متعددة الأطراف لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، ما شكّل حجر الأساس لاتفاقيات لاحقة ترعاها عصبة الأمم، ولاحقاً الأمم المتحدة، وأبرزها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً - الاتفاقيات الثنائية والمرحلة ما قبل الحرب العالمية.

تميّزت المرحلة السابقة للحربين العالميتين بانتشار الاتفاقيات الثنائية ذات الطابع الإجرائي أو الوقائي، حيث كانت الدول تُبرم معاهدات تسليم المجرمين، أو تنسق فيما بينها لضبط الجرائم البحرية والحدودية لكن هذا التعاون ظلّ في نطاق ضيق، وغالباً غير ملزم سياسياً أو قانونياً، بل خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل ومحدودية وسائل التنفيذ .

وقد شملت هذه الاتفاقيات موضوعات مثل تسليم المجرمين، ومكافحة تزيف النقود، والاحتيايل البريدي، لكنها لم ترتق إلى مستوى اتفاقيات متعددة الأطراف ذات طبيعة شاملة كما حصل لاحقاً، فعدم وجود هيئة دولية تشرف على التطبيق، وغياب مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حال دون فعالية هذه الأدوات.

وقد بقيت هذه المرحلة تشهد ما يُعرف بـ «الاختصاص الإقليمي المحدود» في التجريم، إلى أن جاءت الحربان العالميتان لتُظهر اقصور هذا النموذج، مما مهّد للانتقال إلى مرحلة التنظيم الدولي المنهجي عبر اتفاقيات جنائية إلزامية.

الفرع الثاني: مرحلة التحول بعد الحربين العالميتين

أفرزت الحربان العالميتان واقعاً دولياً جديداً، كشف عن محدودية الأطر القانونية الوطنية في مواجهة الجرائم ذات الطابع الكارثي والمرتكبة من قبل أجهزة الدولة نفسها، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد أدت هذه التجربة إلى بروز الحاجة لنظام قانوني دولي يُحاسب الأفراد، لا الدول فقط، على أفعالهم.

تجسدت هذه النقلة النوعية من خلال إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، واللّتين أسستا لأول مرة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، وأسهمت في بناء الأساس الفقهي لما يُعرف لاحقاً بالقانون الجنائي الدولي، كما مهّدتا لاعتماد اتفاقيات دولية لاحقة تتناول تجريم أفعال بعينها مثل الإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، والإرهاب.

أولاً - ظهور القضاء الجنائي الدولي (نورمبرغ وطوكيو).

شكّلت محاكم نورمبرغ وطوكيو أول تجسيد عملي لفكرة القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أنشأ الحلفاء محكمتين استثنائيتين لمحاكمة كبار المسؤولين النازيين واليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب، بما فيها جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان. وقد صدر ميثاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 كأساس قانوني لإنشاء محكمة نورمبرغ، ووضع تعريفاً قانونياً دقيقاً للجرائم الدولية الثلاث الكبرى. تميزت هذه المحاكم بعدة خصائص قانونية:

- أول اعتراف دولي باختصاص دولي جنائي لمحاكمة الأفراد وليس الدول.
 - اعتماد إجراءات تضمن حداً أدنى من حقوق الدفاع.
 - وضع أساس قانوني لفكرة عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو بالأوامر العلوية كمبرر للإفلات من المسؤولية. وقد مثل هذا التطور تحوُّلاً جذرياً في التصور القانوني للعقاب الدولي، حيث انتقل من محاسبة الدول إلى محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم تمس الإنسانية جمعاء.
- ثانياً - تأسيس مبدأ المسؤولية الفردية في الجرائم الدولية.

أدى ظهور محكمتي نورمبرغ وطوكيو إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي، وهو ما تم تأكيده لاحقاً في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، والتي تنص على أن كل شخص يرتكب جريمة دولية يتحمل المسؤولية الفردية عنها.

وقد نصّت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) على هذا المبدأ، وأكدت أن لا حصانة لرئيس دولة أو مسؤول حكومي إن ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأصبح هذا المبدأ حجر الزاوية في المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، مثل المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا، ما عزّز من إلزاميته في القانون الدولي المعاصر.

كما أن ترسيخ هذا المبدأ يمثل تحولاً أخلاقياً وقانونياً، يُحمّل الفرد تبعة الفعل الإجرامي الدولي، ويُرسخ مبدأ شخصية العقوبة حتى في الجرائم المرتكبة باسم الدولة، وهو ما يُعد انتصاراً لحقوق الضحايا والعدالة الدولية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والمعياري للاتفاقيات الدولية

يمثل الإطار القانوني والمعياري للاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في فاعلية الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، فمع تطور النظام القانوني الدولي، أصبحت الاتفاقيات لا تقتصر فقط على إعلان المبادئ، بل تشكل أداة ملزمة لتجريم أفعال محددة، وفرض التزامات على الدول في مجالات التعاون القضائي، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، ويقتضي هذا الإطار قراءة في بُعدين متكاملين الأول يتعلق بمكانة الاتفاقيات كمصدر للتجريم الدولي، والثاني يتصل بكيفية إدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية، بما يضمن تفعيلها وتحقيق أهدافها الجنائية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية كمصدر للتجريم والإلزام

تُعد الاتفاقيات الدولية من أهم أدوات التجريم في القانون الدولي، إذ تلزم الدول بسن قوانين داخلية تُجرّم أفعالاً محددة كالفساد، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرومو 2000)، واتفاقية مكافحة الفساد (مريدا 2003).

تستند هذه الاتفاقيات إلى فلسفة "التكامل الإجرائي"، حيث يُنتظر من كل دولة أن توفّق تشريعاتها الوطنية مع ما ورد في النصوص الدولية، سواء من خلال تعديل القوانين أو عبر تبني إجراءات مؤسسية تعزز التعاون الدولي (كإنشاء وحدات معلومات مالية، ومكاتب اتصال دولية).

أولاً - مبدأ التكامل التشريعي والإجرائي بين القانونين الداخلي والدولي.

يُعد مبدأ التكامل التشريعي والإجرائي أحد الأسس الجوهرية التي تستند إليها الاتفاقيات الجنائية الدولية، حيث يُلزم هذا المبدأ الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات، ولا يقتصر ذلك على إدراج نصوص الاتفاقية في القوانين الداخلية، بل يتطلب أيضاً إحداث تعديلات على القواعد الإجرائية الوطنية لتسهيل تنفيذ التعاون الدولي، كآليات تسليم المجرمين، وإنشاء أجهزة تنسيق وطنية، وتعزيز تبادل المعلومات.

وقد أشار تقرير اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يقتضي مواءمة مزدوجة، تشريعية (نصية) ووظيفية (تنفيذية)، تشمل تدريب القضاة وأعوان النيابة والشرطة القضائية على آليات التعاون العابر للحدود.

في هذا السياق، اعتمدت بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الجزائري والمصري، تشريعات مكملة تُفَعّل أحكام الاتفاقيات، عبر إصدار قوانين وطنية خاصة بمكافحة الفساد، تمويل الإرهاب، أو غسل الأموال، بما يضمن انسجامها مع الالتزامات الدولية، كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 (المادة 171).

ثانياً - نماذج من الاتفاقيات (باليرومو، مريدا، مكافحة الإرهاب).

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرومو، 2000)

تُعد من أبرز الاتفاقيات في هذا المجال، إذ أنشأت إطاراً شاملاً لتجريم الأفعال ذات الطابع المنظم والعاير للحدود، مثل تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة. وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف تعديل تشريعاتها لتجريم هذه الأفعال، وإنشاء آليات للتعاون القضائي الدولي، والتصدي لعرقلة العدالة، وحماية الشهود.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مريدا، 2003)

تمثل أول صك قانوني دولي شامل يتناول منع الفساد، تجريمه، تعقب أصوله واستردادها. وقد نصت على تجريم الإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، والرشوة، وطالبت بإنشاء هيئات وطنية مستقلة، وتعزيز التعاون الدولي القضائي والإداري، خاصة في تعقب وتحويل العائدات الإجرامية.

3. الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

تشمل مجموعة من الاتفاقيات القطاعية (مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999، واتفاقية قمع تجبيرات الإرهاب 1997)، والتي تفرض التزامات على الدول بتجريم الأفعال الإرهابية، وتيسير التعاون القضائي، والتسليم، ومنع استخدام الأراضي الوطنية كمنصات لتخطيط أو تمويل أعمال إرهابية، وتُعد هذه الاتفاقيات محورية في دمج البُعد الأمني ضمن الأطر القانونية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إدماج الاتفاقيات في النظم الوطنية

يُعد إدماج المعاهدات في التشريعات الداخلية شرطاً أساسياً لتفعيلها، وهو ما يطرح إشكالاً مركزياً حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فبينما تتبنى بعض الدول مبدأ "السمو المباشر" للمعاهدات بعد التصديق عليها (كما في النظام الجزائري بعد التعديلات الدستورية الأخيرة)، تلجأ أنظمة أخرى إلى سن قوانين موازية تُفعل الاتفاقيات في بعدها الداخلي.

وقد أظهرت التجربة أن ضعف الإدماج التشريعي، أو التحفظات على بعض بنود الاتفاقيات، يُفرغها من مضمونها ويُقلل من فعاليتها، لذلك ينبغي العمل على ألا تتعارض التحفظات مع جوهر الاتفاقية أو أن تشكل حائلاً دون تحقيق الهدف من إبرامها، مع ضمان عدم المساس بسيادتها على إقليمها.

أولاً - مبدأ سمو وأثره على التشريعات الداخلية.

يُعد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وهو ما أكدته المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تنص على أن الدولة لا يمكنها التذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها للمعاهدة الدولية التي صادقت عليها.

وقد تبنت العديد من الدساتير الوطنية هذا المبدأ صراحة، إذ تنص المادة 171 من الدستور الجزائري (2020) على أن الاتفاقيات الموقعة والمصادق عليها من قبل الدولة تسمو على القوانين الداخلية، شريطة تحقق المعاملة بالمثل، وكذلك تنص المادة 93 من الدستور المصري (2014) على التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

هذا السمو يترتب عليه وجوب تكييف القوانين الداخلية بما يتوافق مع مضمون المعاهدات، أي أن المشرع الوطني يُصبح ملزماً بإلغاء أو تعديل أي نص قانوني يتعارض مع الاتفاقيات الدولية، خاصة في مجالات التجريم والعقاب، والتعاون القضائي، واحترام الضمانات الإجرائية.

لكن تطبيق هذا المبدأ يظل مرهوناً بمدى تفعيل القضاء الوطني له، ففي بعض الأنظمة يُقر القضاء بعلوية المعاهدة ويطبقها مباشرة، بينما تشترط أنظمة أخرى تدخلاً تشريعياً لتفعيلها، ما قد يفرغ مبدأ السمو من محتواه العملي.

ثانيا - التحديات المرتبطة بإدماج المعاهدات في الجزائر والدول العربية

رغم النص الدستوري على سمو الاتفاقيات، تواجه الدول العربية، ومن بينها الجزائر، عدة تحديات في إدماج المعاهدات الدولية داخل المنظومة القانونية الوطنية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. البطء التشريعي: كثيراً ما تتأخر البرلمانات العربية في سن القوانين المكملّة لتفعيل الاتفاقيات، مما يُحدث فجوة بين الالتزام الدولي والتنفيذ الداخلي.

2. ضعف التنسيق المؤسسي: تعاني الأجهزة الوطنية من ضعف آليات التنسيق بين الجهات المعنية (العدل، الداخلية، الجمارك، الأمن) لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

3. التحفظات الواسعة: تلجأ بعض الدول إلى تقديم تحفظات واسعة على مواد جوهرية من الاتفاقيات، ما يُضعف من نطاق الالتزام القانوني، ويؤدي إلى تطبيق انتقائي لا ينسجم مع روح المعاهدة.

4. الصدام مع التشريعات الداخلية التقليدية: في بعض الحالات، تكون نصوص الاتفاقيات الدولية متقدمة على التشريعات الوطنية، خاصة في المجالات المتعلقة بحقوق المتهم أو إجراءات التسليم، مما يخلق تبايناً بين مضمون المعاهدة وطرق تطبيقها على المستوى الداخلي في كل دولة.

وقد لاحظ تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الخاص بحوكمة الأمن والعدالة في بعض الدول العربية.

إن التكييف الفعلي للاتفاقيات في المنطقة يظل محدوداً، وغالباً ما يتم دون متابعة تنفيذية حقيقية أو رقابة قضائية فعالة، إن الجزائر من الدول الرائدة والتي يشهد لها القاص قبل الدان على أنها تعمل بشكل مستمر ودائم على تحيين ومراجعة نصوصها القانونية ذات الصلة، بطريقة دورية تكريساً لدولة الحق والقانون.

المبحث الثاني: فعالية الاتفاقيات الدولية وتحديات تنفيذها الواقعي

رغم الزخم القانوني الذي أفرزته الاتفاقيات الدولية الجنائية، وما تضمنته من أحكام ملزمة وآليات متقدمة للتعاون، إلا أن واقع التطبيق يكشف عن فجوة بين الإلزام القانوني والتنفيذ العملي، فالدول تختلف في مدى امتثالها، وتواجه تحديات قانونية، مؤسسية، وسياسية تعرقل أحياناً فاعلية هذه الأدوات، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى نجاعة الاتفاقيات الدولية في الواقع العملي، وتحليل العوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها، مع التوقف عند نماذج من التفعيل الناجح والإخفاق في السياقات الوطنية المختلفة.

المطلب الأول: آليات التنفيذ في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة

تعتمد الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعلي والفعال لمضامينها، وتشمل هذه الآليات وسائل قضائية، إدارية، وتقنية تتنوع بحسب طبيعة الاتفاقية ونطاقها، ويتطلب تفعيل هذه الآليات التزاماً دقيقاً من الدول الأطراف بتكييف أنظمتها القانونية، وإنشاء هيئات مختصة، وتفعيل التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل أبرز هذه الآليات، مع إبراز دورها في تعزيز فاعلية الاتفاقيات في الواقع العملي

الفرع الأول: أدوات التعاون الإجرائي

يُشكل التعاون الإجرائي أحد الأعمدة الأساسية في تفعيل الاتفاقيات الدولية، ويتضمن مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى تيسير التحقيقات، وتأمين الأدلة، وملاحقة الجناة عبر الحدود. أولاً: الآليات القضائية والإدارية للتعاون

1. تسليم المجرمين: تُعتبر من أهم صور التعاون القضائي الدولي، وتسمح للدول بتسليم الأفراد المطلوبين لسلطات دولة أخرى لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة، تنظم هذه العملية ضمن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرومو) كأحد الالتزامات الأساسية للدول الأطراف.

2. المساعدة القانونية المتبادلة: تُمكن الدول من تبادل الوثائق، والاستماع إلى الشهود، والتحقيق مع المتهمين عبر الحدود، وغالباً ما تتم وفق طلب رسمي يمر عبر السلطات المركزية، وتُعد هذه الأداة ضرورية لتجاوز العوائق الإجرائية والفوارق القانونية بين الأنظمة.

3. نقل المحكوم عليهم: تسمح هذه الآلية بتنفيذ العقوبة في بلد جنسية المحكوم عليه، ما يُسهّل إعادة إدماج السجين ويحترم خصوصياته الاجتماعية والقانونية، وقد نصت عليها اتفاقيات أممية وإقليمية عديدة.

ثانياً: الآليات التقنية والوظيفية

4. إنشاء نقاط اتصال وشبكات قضائية: مثل شبكة التعاون القضائي الأوروبية (يوروباست)، أو الشبكة العربية للعدالة الجنائية، حيث تسهّل هذه الهياكل التواصل المباشر بين السلطات القضائية المختصة، وتبادل المعلومات والإنابات القضائية.

5. تجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم: تتضمن الاتفاقيات الدولية بنوداً تلزم الدول بتجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة، سواء أكانت محولة داخل البلد أو خارجه، وتشترط تعاوناً مصرفياً وقضائياً دقيقاً بين الدول.

تُسهّم هذه الأدوات مجتمعة في بناء منظومة متكاملة من التعاون الإجرائي، تجعل من الاتفاقيات الدولية أدوات فعالة فعلاً لا مجرد نصوص شكلية، شريطة توفر الإرادة السياسية، والتنسيق المؤسسي، وتطوير الكفاءات البشرية.

الفرع الثاني: آليات الرقابة والتقارير الدورية

تُعد آليات الرقابة الدولية إحدى أهم وسائل التحقق من مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات الجنائية، إذ تسمح بمتابعة التنفيذ، وتحديد الثغرات، وتقديم التوصيات، وتتمثل أبرز هذه الآليات فيما يلي:

أولاً: تقديم التقارير الدورية تلزم معظم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المختصة، تشرح فيها الإجراءات المتخذة لتنفيذ الالتزامات، مثال على ذلك ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مريدا)، حيث تُقدّم تقارير تقييمية إلى فريق الخبراء التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

ثانياً: آليات الاستعراض الدوري والمتابعة تشرف هيئات فنية على تنظيم جولات تقييمية للدول، يتم خلالها فحص مدى التزام الدولة المعنية ببنود الاتفاقية، عبر تبادل تقارير موازية، وإجراء زيارات ميدانية، وعقد جلسات مراجعة، وقد تم اعتماد هذه الممارسة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر آلية استعراض التنفيذ التي تعتمد على خبراء من دول أخرى.

كما تلعب منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، ومكاتبها المتخصصة، دوراً محورياً في إعداد تقارير شاملة تُنشر دورياً، تتضمن تقييماً عاماً لأداء الدول، وتُستخدم هذه التقارير كمصدر مرجعي في تطوير السياسات الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني: التحديات الواقعية وسبل تعزيز الفاعلية

رغم الإطار القانوني المتين الذي ترسخه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، إلا أن تنفيذها يصطدم بمجموعة من التحديات الواقعية، التي تتراوح بين عراقيل قانونية داخلية، وصعوبات سياسية، ونقص في الموارد والكوادر المتخصصة، ويكمن التحدي الأكبر في التفاوت الكبير بين النصوص القانونية وبين مستوى تفعيل الميداني. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز الإشكالات التي تعيق تحقيق أهداف هذه الاتفاقيات، مع طرح بعض السبل الممكنة لتعزيز فاعليتها على المستوى الوطني والدولي.

الفرع الأول: المعوقات القانونية والسياسية

تواجه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة عدة معوقات قانونية وسياسية تحول دون تحقيق أهدافها المرجوة، فعلى المستوى القانوني، تبرز مشكلة عدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الأحكام الدولية، ما يؤدي إلى صعوبات في التنفيذ الكامل والفعلي، كما أن بعض الأنظمة القانونية تعاني من بطء في الإجراءات التشريعية أو من مقاومة بيروقراطية تعيق إدماج نصوص الاتفاقيات، هذا بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالصياغة القانونية الغامضة أو القابلة للتأويل، والتي تُضعف من فعالية الالتزام القانوني.

أما على المستوى السياسي، فإن غياب الإرادة السياسية الحقيقية يُعدّ من أبرز العوائق، إلى جانب تأثير النزاعات الإقليمية، وتضارب المصالح الوطنية، واستخدام الاتفاقيات كأداة للضغط أو كوسيلة دعائية دون نية حقيقية للتنفيذ، كما أن ضعف الاستقرار المؤسسي، وغياب الشفافية، واستشراف الفساد، كلها عوامل تقوض الثقة في تنفيذ الاتفاقيات وتعطل جهود التعاون الدولي أولاً - التحفظات - ضعف الإرادة - تباين النظم القانونية

تلجأ بعض الدول إلى إبداء تحفظات عند التصديق على الاتفاقيات، مما يُفرغ بعض أحكامها من مضمونها، ويُضعف من إلزاميتها. وتؤدي هذه التحفظات، خاصة حين تكون واسعة النطاق، إلى تقويض التنسيق الدولي، وإرباك تطبيق الآليات المشتركة.

يشكل الاختلاف الجوهري في البنى القانونية بين الدول (أنظمة القانون المدني، والأنجلوسكسونية، والشرعي) عائقاً أمام مواءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية، مما يؤدي إلى تباين كبير في التنفيذ ويحد من الفعالية الجماعية

ثانياً - ضعف الإرادة السياسية

تعاني العديد من الدول، لا سيما النامية، من نقص الإرادة السياسية في تفعيل الاتفاقيات، إما لأسباب تتعلق بتكلفة الالتزام، أو بسبب تضارب المصالح الداخلية، أو لتجنب التصادم مع النخب السياسية أو الاقتصادية.

الفرع الثاني: سبل التطوير والمواءمة

يمثل تجاوز التحديات الواقعية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية خطوة محورية في سبيل تفعيل آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة، وهو ما يتطلب اعتماد مقاربة تطويرية قائمة على إعادة صياغة المنظومة القانونية الوطنية، وتعزيز انسجامها مع النصوص الدولية، كما تتطلب هذه العملية بناء قدرات مؤسسية قوية، وإرساء آليات للتقييم الدوري والتفاعل الإقليمي والدولي، يهدف هذا الفرع إلى تحليل أبرز سبل تعزيز فعالية الاتفاقيات، من خلال التركيز على المواءمة التشريعية، ودعم الكفاءات الوطنية، وتفعيل الديناميكيات الإقليمية، كعوامل مكملة لتعزيز الامتثال والتنفيذ الناجع للاتفاقيات.

أولاً: تعزيز المواءمة التشريعية والمؤسسية يتطلب التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية إدماج أحكامها ضمن القوانين الوطنية من خلال اعتماد آليات تكيف تشريعي واضحة، وتعديل أو سن قوانين تتوافق مع المعايير الدولية، كما يقتضي الأمر بناء مؤسسات قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، من خلال تدريب القضاة، وأجهزة الشرطة، والنيابات العامة على التعامل مع الجريمة ذات الطابع الدولي.

ثانياً: تطوير أدوات المتابعة والتقييم والتعاون الإقليمي يتعين على الدول تفعيل آليات التقييم الذاتي والدولي عبر تقديم تقارير دورية والامتثال لعمليات الاستعراض، كما يجب تطوير التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات وتوحيد الجهود لمجابهة التحديات المشتركة، بما يعزز فعالية الاتفاقيات في السياق العملي ويوسع من نطاق تأثيرها داخل الأطر الوطنية، إصلاح التشريعات الداخلية - بناء القدرات المؤسسية - إشراك المجتمع المدني.

خاتمة

أثبتت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية تمثل أداة قانونية محورية في منظومة مكافحة الجريمة العابرة للحدود، لما توفره من إطار معياري مشترك يُيسر التعاون بين الدول ويُعزز من فعالية الردع. غير أن تفعيل هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني لا يزال يواجه جملة من التحديات لدى بعض الدول، سواء على صعيد البنية القانونية الداخلية، أو من حيث القدرة المؤسسية والإرادة السياسية لتطبيق الالتزامات الدولية.

وقد بينت الدراسة أن الأساس القانوني لاعتماد الاتفاقيات يركز على قواعد دستورية وتشريعية يجب أن تكون واضحة ومنسجمة مع الالتزامات الدولية، كما كشفت عن وجود تحولات واقعية تُضعف من أثر هذه الاتفاقيات، منها: تضارب الأنظمة القانونية، غياب الاعتراف المتبادل بالأحكام، ضعف آليات التنفيذ، وتفاوت مستويات الامتثال الدولي.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. تعزيز الموامة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، من خلال مراجعة القوانين الجنائية، وتضمين الاتفاقيات بشكل صريح ضمن المنظومة القانونية الداخلية.
2. إصلاح البنية المؤسسية والقضائية من خلال تدريب القضاة وأعوان العدالة على آليات التعاون الدولي، وتوفير البنية التحتية القانونية لتطبيق الاتفاقيات بفعالية.
3. ضمان الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات من خلال إنشاء هيئات وطنية تُشرف على متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية، وترفع تقارير دورية عن مدى الامتثال.
4. تعزيز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية عبر الانخراط في شبكات التعاون القضائي الإقليمي والدولي، وتفعيل مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات.
5. العمل على تقليص الفجوة بين النص والتطبيق من خلال مقارنة واقعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة، وتوازن بين متطلبات السيادة ومتطلبات التعاون الدولي.
- وبذلك، تبرز الحاجة إلى مقارنة شاملة، لا تقتصر على توقيع الاتفاقيات، بل تمتد إلى ضمان تفعيلها ضمن بيئة قانونية ومؤسسية قادرة على التفاعل مع تحديات الجريمة العابرة للحدود وفقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي.
6. ضرورة التكوين والتأهيل إذ تفتقر غالبية الأجهزة القضائية والإدارية في الدول العربية إلى التكوين المتخصص في مجال الاتفاقيات الجنائية الدولية، ما يؤدي إلى ضعف في التفعيل القضائي والتفسير القانوني للنصوص الدولية.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة 2020.
- 2- محمد عبد الكريم، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 3- عبد العزيز مصطفى، السياسة الجنائية الدولية ومشكلة التنفيذ المحلي للاتفاقيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- 4- M. Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order, A.W. Sijthoff, 1974,
- 5- M. Cherif, International Criminal Law: Sources, Subjects and Contents, Martinus Nijhoff Publishers, 2008.
- 6- Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008
- 7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2010.
- 8- بن ناصر عبد الكريم، الآليات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

- 9- عبد الله الأشعل، القانون الدولي والمعاهدات في التشريع العربي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
 - 10- محمد عبد الكريم، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
 - 11- أبو شقة بهاء الدين، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- المجلات.**
- 1- محمد سعيد الجمل، مبدأ السمو في القانون الدولي، المجلة العربية للدراسات القانونية، العدد 9، 2022.
 - 2- يوسف هشام، شرح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، المجلة الدولية للقانون، العدد 15، 2019.
 - 3- محمد سامي عبد الحميد، التحديات القانونية لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظم الوطنية العربية، المجلة العربية للعلوم القانونية، العدد 13، 2018.
 - 4- إبراهيم البيومي غانم، مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية في النظم القانونية المقارنة، المجلة الدولية للقانون، العدد 8، 2017.
 - 5- سالم لعربي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2021.
 - 6- محمد عبد اللطيف، تحفظات الدول العربية على اتفاقيات مكافحة الفساد، المجلة العربية للقانون، العدد 14، 2019.
 - 7- بن يحيى كمال، تباين النظم القانونية وأثره على التنسيق الدولي الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بحث منشور، 2022.
 - 8- يوسف هشام، الآليات الدولية لتتبع تنفيذ اتفاقيات الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الجنائية، العدد 7، 2022.
 - 9- العياري نزار، التحديات التشريعية في تفعيل الاتفاقيات الجنائية الدولية، المجلة المغربية للدراسات القانونية، العدد 10، 2021.
 - 10- بن عبد الله الطيب، مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية: مقارنة تحليلية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2021.
 - 11- سليم حاتم، تفعيل اتفاقيات مكافحة الفساد في المنطقة العربية: الواقع والآفاق، مركز الأهرام للدراسات السياسية، 2022.
 - 12- جامعة الدول العربية، دليل الشبكة العربية للعدالة الجنائية، إدارة الشؤون القانونية، 2020.
- الاتفاقيات الدولية**
- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.
 - 2- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2022.

- 3- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة، الدورة 30، 2021.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.
- 5- نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مريدا، 2003.
- 6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، حوكمة الأمن والعدالة في المنطقة العربية، تقرير 2021
- 7- الدستور الجزائري 2020، المادة 171؛ دستور مصر 2014.
- 8- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
- 9- الدستور الجزائري، 2020، المادة 171؛ دستور جمهورية مصر العربية، 2014.
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، آلية الاستعراض، 2021
- 11- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل تنفيذ اتفاقية باليرمو، الطبعة العربية، 2020،
- 12- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة العربية، 2021
- 13- UNICRI, Arab Justice and Criminal Reform Survey, UN Report, 2017
- 14- UNODC, Legislative Guides for the Implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto, 2004.
- 15- UNDP, Arab Governance Report: Rule of Law and Access to Justice, 2020